مسائل في الإيمان

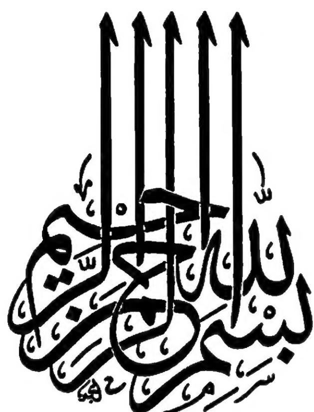
أجاب عليها

فضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة

اعتنى بإخراجها

عبد الرحمن بن محمد بن علي الهرفي
الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

مسائل في الإيمان


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فهذه مجموعة من الأسئلة ألقيت على سماحة والدنا وشيخنا العلامة صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان في مسائل الإيمان، وقد أجاب عنها سماحته في إحدى المقابلات معه بعنوان: أسئلة وأجوبة في مسائل الإيمان، وقمت بتفريغ هذه الأجوبة وعرضها عليه، فوافق على نشرها ابتغاءً للأجر من الله تعالى ونفعًا لطلبة العلم ـ فجزاه الله خير الجزاء ورفع قدره ونفع به عموم المسلمين ـ.

وبلا شك أن مسائل الإيمان من المسائل المهمة، وعليها يجرى كثير من الخلافات قديمًا وحديثاً، وقد كثر حولها الكلام في الآونة الأخيرة من عدد من المنتسبين للعلم، فمنهم من وفّق للحق ومنهم من أخطأ طريقه، وانتشر الخلاف حتى خاض فيه من ليس أهلاً للعلم، وأتى بعضهم بالعجائب والغرائب؛ لذا وجب رد مثل هذه المسائل إلى الله ورسوله أولاً ثم النقل عن السلف الصالح وقبول الحق

الذي جاء عنهم كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ والرد إلى العلماء من الرد إلى الله والرسول.

ونشر مثل هذا الكتاب هو من الرجوع إلى أهل العلم، وقد بذلت جهدي لإخراجه بأحسن صورة ليعم نفعه.

وقد كتبت ترجمة مختصرة لسماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

والله أسأل أن يجزي سماحته خيرًا على ما قدمه للإسلام والمسلمين، وأن يرفع درجته في المهديين، وأن يجمعنا وإياه بالنبي - ﷺ - في الفردوس الأعلى من الجنة... آمين

وكتبه

عبدالرحمن بن محمد بن علي الهرفي

a-alharfi@hotmail.com

ترجمة مختصرة

اسمه ونسبه:

هو سماحة الشيخ العلامة الفقيه: صالح بن فوزان بن عبدالله من آل فوزان، من الوداعين من قبيلة الدواسر، من أهل بلدة الشماسية، من أعمال منطقة القصيم.

نشأته ودراسته:

ولد عام ١٣٥٤هـ، وتوفي والده وهو صغير، فتربى في كنف أسرته، وتعلم القرآن الكريم، وتعلم مبادىء القراءة والكتابة على يد إمام مسجد البلد كعادة الناس في ذلك الوقت، وكان ذلك الإمام قارئًا متقنًا وهو فضيلة الشيخ: حمود بن سليمان التلال - رحمه الله -، الذي تولى القضاء أخيرًا في بلدة ضرية في منطقة القصيم.

ثم التحق سماحته بالمدرسة الحكومية حين افتتاحها في الشماسية عام ١٣٦٩هـ، وأكمل دراسته الابتدائية في المدرسة الفيصلية ببريدة عام ١٣٧١هـ، وتعين مدرسًا في الابتدائي، ثم التحق بالمعهد العلمي ببريدة عند افتتاحه عام ١٣٧٣هـ، وتخرج منه عام ١٣٧٧هـ، ثم التحق بكلية الشريعة بالرياض،

وتخرج منها عام ١٣٨١هـ، ثم نال درجة الماجستير في الفقه وكانت رسالته بعنوان «التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية» وهو يدرس الآن في الكليات الشرعية، ثم نال درجة الدكتوراه من هذه الكلية في تخصص الفقه أيضًا وكانت رسالته بعنوان «أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية».

أعماله الوظيفية:

بعد تخرجه في كلية الشريعة عُيِّن مدرسًا في المعهد العلمي في الرياض، ثم نقل للتدريس في كلية الشريعة، ثم نقل للتدريس في الدراسات العليا بكلية أصول الدين، ثم في المعهد العالي للقضاء، ثم عُيِّن مديرًا للمعهد العالي للقضاء، ثم عاد للتدريس فيه بعد انتهاء مدة الإدارة، ثم نقل عضوًا في اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية، وعضوًا في هيئة كبار العلماء، وهو ـ أيضًا ـ عضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع للرابطة، وعضو في لجنة الإشراف على الدعاة في الحج، وإمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبدالعزيز في الملز، ويشارك في الإجابة في برنامج (نور على الدرب) في الإذاعة، كما أن له مشاركات في المجلات العلمية على هيئة بحوث ودراسات ومقالات وفتاوى، جمع وطبع بعضها، كما أنه يشرف على الكثير من الرسائل العلمية في درجتي الماجستير والدكتوراه.

مشايخه:

تتلمذ سماحة الشيخ صالح على أيدي عدد من العلماء والفقهاء البارزين، ومن أشهرهم سماحة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ، وسماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز ـ رحمه الله ـ، وسماحة الشيخ عبدالله بن حميد ـ رحمه الله ـ، وفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ، وفضيلة الشيخ صالح ابن عبدالرحمن السكيتي ـ رحمه الله ـ وفضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ـ رحمه الله ـ وفضيلة الشيخ محمد بن سبيل ـ حفظه الله ـ وفضيلة الشيخ عبدالله بن صالح الخليفي ـ رحمه الله ـ وفضيلة الشيخ إبراهيم ابن عبيد العبد المحسن حفظه الله وفضيلة الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي ـ رحمه الله ـ وفضيلة الشيخ صالح العلي الناصر ـ رحمه الله ـ وتتلمذ على غيرهم من شيوخ الأزهر الذين درسوا في المعاهد والكليات في المملكة العربية السعودية.

مؤلفاته:

١ ـ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، في المواريث.

٢ ـ أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية.

٣ ـ الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد.

٤ ـ شرح العقيدة الواسطية.

٥ ـ البيان فيما أخطأ فيه بعض الكتاب.
٦ ـ مجموع محاضرات في العقيدة والدعوة.
٧ ـ الخطب المنبرية في المناسبات العصرية.
٨ ـ من أعلام المجددين في الإسلام.
٩ ـ رسائل في مواضيع مختلفة.
١٠ـ مجموع فتاوى في العقيدة والفقه، مفرغة من نور على الدرب.
١١ـ نقد كتاب الحلال والحرام في الإسلام.
١٢ـ إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد.
١٣ـ عقيدة التوحيد.
١٤ـ التعقيب على ما ذكره الخطيب في حق الشيخ محمد ابن عبدالوهاب.
١٥ـ الملخص الفقهي.
١٦ـ إتحاف أهل الإيمان بدروس شهر رمضان.
١٧ـ الضياء اللامع من الأحاديث القدسية الجوامع.
١٨ـ بيان ما يفعله الحاج والمعتمر.
١٩ـ فتاوى ومقالات نشرت في مجلة الدعوة.

٢٠ـ شرح زاد المستقنع. (لم ينشر بعد).

٢١ـ شرح كشف الشبهات.

٢٢ـ التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية.

٢٣ـ شرح مسائل الجاهلية.

٢٤ـ مسائل في الإيمان، وهو كتابنا هذا.

٢٥ـ ما يجب في التعامل مع العلماء.

٢٦ـ نظرات وتعقيبات على ما في كتاب السلفية للبوطي.

٢٧ـ الرد على الشيخ السيابي في تعقيبه على فتوى الشيخ ابن باز.

٢٨ـ الولاء والبراء في الإسلام.

٢٩ـ ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها.

٣٠ـ لمحة عن الفرق الضالة.

٣١ـ وجوب التحاكم إلى ما أنزل الله وتحريم التحاكم إلى غيره.

علاوة على العديد من الكتب والبحوث والرسائل العلمية، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في طريقه للطبع.

الشيخ ابن باز يوصي بالرجوع إلى الشيخ:

تواترت الأخبار بأن سماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز ابن باز لما سئل من نسأل بعدك قال: الشيخ صالح الفوزان، فقيل له: أنسأل فلانا؟ فقال: فلان فقيه، ولكن أسأل الشيخ صالح. وقد أخبرني أحد طلبة العلم المقربين من سماحة الشيخ ابن باز أنه سأل الشيخ بنفسه فكان هذا جوابه.

فأوصي نفسي وجميع الإخوة بالإفادة من علم الشيخ صالح ـ متع الله المسلمين بحياته ـ.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بسماحته، وأن يغفر له، وأن يختم له بخير، وأن يلحقه بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وأن يعز به الإسلام والمسلمين آمين.

وكتبه

عبدالرحمن بن محمد الهرفي

الدمام

فجر يوم الثلاثاء ١٢/٩/١٤٢٢هـ

مُقَدِّمة

فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مسائل العقيدة مهمة جدًا فيجب تعلم العقيدة بجميع أبوابها وجميع مسائلها وتلقيها عن أهل العلم فلا يكفي فيها إلقاء الأسئلة وتلقي الأجوبة فيها، فإنها مهما كثرت الأسئلة وأجيب عنها، فإن الجهل سيكون أكثر. فالواجب على من يريد نفع نفسه ونفع إخوانه المسلمين أن يتعلم العقيدة من أولها إلى آخرها، وأن يلم بأبوابها ومسائلها ويتلقاها عن أهل العلم ومن كتبها الأصيلة من كتب السلف الصالح وبهذا يزول عنه الجهل ولا يحتاج إلى كثرة الأسئلة وأيضًا يستطيع هو أن يبين للناس وأن يعلم الجهّال، لأنه أصبح مؤهلاً في العقيدة. كذلك لا يتلقى العقيدة عن الكتب فقط، أو عن القراءة والمطالعة لأنها لا تؤخذ مسائلها ابتداءًا من الكتب ولا من المطالعات وإنما تؤخذ بالرواية عن أهل العلم وأهل البصيرة الذين فهموها

وأحكموا مسائلها هذا هو واجب النصيحة علينا لطلبة العلم، أما ما يدور الآن في الساحة من كثرة الأسئلة حول العقيدة ومهماتها من أناس لم يدرسوها من قبل. أو أناس يتكلمون في العقيدة وأمور العقيدة عن جهل أو اعتماد على قراءتهم للكتب أو مطالعاتهم فهذا سيزيد الأمر غموضًا ويزيد الإشكالات إشكالات أخرى ويثبط الجهود ويحدث الاختلاف، لأننا إذا رجعنا إلى أفهامنا دون أخذ للعلم من مصادره وعن أهله، وإنما نعتمد على قراءتنا وفهمنا فإن الأفهام تختلف والإدراكات تختلف وبالتالي يحصل الاختلاف في هذه الأمور المهمة.

وديننا جاءنا بالاجتماع والائتلاف وعدم الفرقة، وجاء بالموالاة لأهل الإيمان والمعاداة للكفار فهذا لا يتم إلا بتلقي أمور الدين من مصادرها ومن علمائها الذين حملوها عمن قبلهم وتدارسوها بالتلقي وبلغوها لمن بعدهم، هذا هو طريق العلم الصحيح في العقيدة وفي غيرها ولكن العقيدة أهم لأنها الأساس ولأن الاختلاف فيها مجال للضلال ومجال للفرقة بين المسلمين.

ولا حاجة بنا إلى مؤلفات جديدة في العقيدة بل تكفينا كتب علماء السلف وأتباعهم فما تلفظه المطابع الآن في هذا المجال أكثره غثاء لا فائدة فيه.

وهذه الإجابة عن الأسئلة المطروحة وبالله التوفيق

السؤال الأول:

بم يكون الكفر الأكبر أو الردّة؟ هل هو خاص بالاعتقاد والجحود والتكذيب، أم هو أعم من ذلك؟

الجواب:

الكفر والردّة يحصلان بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام المعروفة عند أهل العلم فمن ارتكب شيئًا منها من غير جهل يعذر به فإنه بذلك يكون مرتدًا ويكون كافرًا ولنا أن نحكم عليه بما يظهر منه من قوله أو فعله، نحكم عليه بذلك لأنه ليس لنا إلا الحكم بالظاهر، أما أمور القلوب فإنه لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى. فمن نطق بالكفر أو فعل الكفر، حكمنا عليه بحسب قوله وبموجب نطقه وبموجب فعله إذا كان ما فعله أو ما نطق به من أمور الردّة إلا إذا كان جاهلا جهلا يعذر به أو مكرها. هذا في أمور العقيدة الظاهرة في الكتاب والسنة مثل الشرك الأكبر والكفر أما الأمور الخفية فلابد فيها من إقامة الحجة بافهام المخالف وجه الصواب فيها.

السؤال الثاني:

هناك من يقول الإيمان قول واعتقاد وعمل، لكن العمل شرط كمال فيه. ويقول أيضًا لا كفر إلا باعتقاد. فهل هذا القول من أقوال أهل السنة أم لا؟

الجواب:

الذي يقول هذا ما فهم الإيمان، ولا فهم العقيدة، وهذا هو ما قلناه في المقدمة من أن الواجب عليه أن يدرس العقيدة على أهل العلم ويتلقاها من مصادرها الصحيحة، وسيعرف الجواب عن هذا السؤال.

وقوله: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد ثم يقول: إن العمل شرط في كمال الإيمان وفي صحته، هذا تناقض. كيف يقول العمل من الإيمان ثم يقول العمل شرط؟!.

ومعلوم أن الشرط يكون خارج المشروط والعمل داخل عند أهل السنة في الإيمان لا خارج عنه فهذا تناقض منه. فهذا يريد أن يجمع بين قول السلف وقول المتأخرين وهو لا يفهم التناقض، لأنه لا يعرف قول السلف ولا يعرف حقيقة قول المتأخرين فأراد أن يدمج بعضهما ببعض، فالإيمان قول وعمل واعتقاد والعمل هو من الإيمان وجزء منه، وليس هو شرطًا

من شروط صحة الإيمان أو شرط كمال أو غير ذلك من هذه الأقوال التي يروجونها الآن. فالإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. هذا ما درج عليه أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً خلافًا للمرجئة.

السؤال الثالث:

هل الأعمال ركن في الإيمان وجزء منه أم هي شرط كمال فيه؟

الجواب:

هذا من نفس السؤال الذي قبله، سائل هذا السؤال لا يعرف حقيقة الإيمان. فلذلك تردد هل الأعمال جزء من الإيمان أو أنها شرط له لأنه لم يتلق العقيدة من مصادرها وأصولها وعن علمائها. وكما ذكرنا أنه لا عمل بدون إيمان ولا إيمان بدون عمل فهما حقيقة الإيمان والأعمال من الإيمان، والأقوال من الإيمان، والاعتقاد من الإيمان ومجموعها كله هو الإيمان بالله عز وجل، مع الإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره.

السؤال الرابع:

ما أقسام المرجئة؟ مع ذكر أقوالهم في مسائل الإيمان؟

الجواب:

المرجئة أربعة أقسام:

القسم الأول: الذين يقولون الإيمان هو مجرد المعرفة ولو لم يحصل تصديق، وهذا قول الجهمية، وهذا شر الأقوال وأقبحها وهذا كفر بالله عز وجل لأن المشركين الأولين وفرعون وهامان وقارون وإبليس كل منهم يعرفون الله عز وجل بقلوبهم، لكن لما لم ينطقوا بألسنتهم ولم يصدقوا بقلوبهم ولم يعملوا بجوارحهم لم تنفعهم هذه المعرفة.

القسم الثاني: الذين قالوا إن الإيمان هو تصديق القلب فقط وهذا قول الأشاعرة، وهذا أيضًا قول باطل لأن الكفار يصدقون بقلوبهم، يعرفون أن القرآن حق وأن الرسول حق واليهود والنصارى يعرفون ذلك ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: ١٤٦] ويصدقون به بقلوبهم. قال تعالى في المشركين: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣] فهؤلاء لم ينطقوا بألسنتهم

ولم يعملوا بجوارحهم مع إنهم يصدقون بقلوبهم فلا يكونون مؤمنين.

القسم الثالث: قول الفرقة التي تقابل الأشاعرة وهم الكرامية، الذين يقولون إن الإيمان نطق باللسان ولو لم يعتقد بقلبه، ولا شك أن هذا قول باطل لأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار يقولون نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله بألسنتهم ويعملون بجوارحهم ولكنهم لا يعتقدون ذلك ولا يصدقون به في قلوبهم كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [المنافقين: ١-٢] قال سبحانه وتعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ﴾ [الفتح: ١١].

القسم الرابع: قول مرجئة الفقهاء وهم أخف الفرق في الإرجاء الذين يقولون إن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان ولا يدخل فيه العمل وهذا قول مرجئة الفقهاء وهو قول غير صحيح أيضًا. لأنه لا إيمان بدون عمل.

السؤال الخامس:

هل خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في أعمال القلوب أو الجوارح؟ وهل هو لفظي أو معنوي؟ نرجو من فضيلتكم التفصيل.

الجواب:

خلاف مرجئة الفقهاء مع جمهور أهل السنة هو اختلاف في عمل الجوارح، العمل الظاهر كالصلاة والصيام والحج، فهم يقولون إنه ليس من الإيمان وإنما هو شرط للإيمان، إما شرط صحة وإما شرط كمال وهذا قول غير صحيح كما عرفنا والخلاف بينهم وبين جمهور أهل السنة خلاف معنوي وليس خلافًا لفظيًا، لأنهم يقولون إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص بالأعمال فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية وإيمان الناس سواء لأنه عندهم التصديق بالقلب مع القول باللسان وهذا قول غير صحيح كما سبق، لأن الله سمى الصلاة [إيمانًا] ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[1] [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم

---

(١) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: وقوله ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك ما كان يضيع ثوابها عند الله وفي الصحيح من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء قال: مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس؟ فقال الناس ما حالهم في ذلك فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ ورواه الترمذي عن ابن عباس وصححه =

إلى بيت المقدس، سمى الصلاة إيمانًا وهي عمل، وقال عليه الصلاة والسلام: **«الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»**[1] وهذه الشعب بعضها قول وبعضها اعتقاد وبعضها عمل وسماها كلها إيمانًا. فقال: الإيمان بضع وسبعون شعبة ولو كان شيئًا واحدًا لم يتشعب.

السؤال السادس:

ما حكم من ترك جميع العمل الظاهر بالكلية لكنه نطق بالشهادتين ويقر بالفرائض لكنه لا يعمل شيئًا البتة، فهل هذا مسلم أم لا[2]؟ علمًا بأن ليس له عذر شرعي يمنعه من القيام بتلك الفرائض؟

الجواب:

هذا لا يكون مؤمنًا، من كان يعتقد بقلبه ويقر بلسانه

= وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ أي بالقبلة الأولى وتصديقكم نبيكم واتباعه إلى القبلة الأخرى أي ليعطيكم أجرهما جميعًا.

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم أخرجه في كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان برقم: ٣٥، ولفظ البخاري (.. وستون شعبة..).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الإيمان الأوسط ص: ٥٥٦) =

ولكنه لا يعمل بجوارحه، وعطّل الأعمال كلها من غير عذر فهذا ليس بمؤمن، لأن الإيمان كما ذكرنا وكما عرفه أهل السنة والجماعة أنه قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يحصل الإيمان إلا بمجموع هذه الأمور، فمن ترك واحدًا منها فإنّه لا يكون مؤمنًا.

= تحقيق د/علي بخيت الزهراني. : (من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم يوماً من رمضان ولا يؤدي لله الزكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح) وقال ص ٥٧٧: (وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله، بقلبه أو بقلبه ولسانه، ولم يؤد واجبا ظاهرا لا صلاة وزكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الوجبات، ولو قدّر أن يؤدي الواجبات لا لأجل أن الله أوجبها، مثل من يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر. فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله محمد -ﷺ- مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد ﷺ).

السؤال السابع:

هل تصح هذه المقولة: أن من قال الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص فقد بريء من الإرجاء كله حتى لو قال لا كفر إلا باعتقاد وجحود؟

الجواب:

هذا تناقض لأنه إذا قال: لا كفر إلا باعتقاد أو جحود، فهذا يناقض قوله: إن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح.

لأنه إذا كان الإيمان قولاً باللسان واعتقادًا بالجنان وعملاً بالجوارح وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية فمعناه أن من تخلى عن الأعمال نهائيا فإنه لا يكون مؤمنًا، لأن الإيمان مجموع هذه الأشياء ولا يكفي بعضها. والكفر ليس مقصوراً على الجحود. وإنما الجحود نوع من أنواعه فالكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك كما ذكر العلماء ذلك. وانظر باب أحكام المرتد من كتب الفقه.

السؤال الثامن:

هل هذا القول صحيح أم لا: (أن من سب الله وسب الرسول ﷺ فليس هذا بكفر في نفسه، ولكنه إمارة وعلامة على ما في القلب من الاستخفاف والاستهانة)؟[1]

---

(١) قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في الصارم المسلول تحقيق: محمد الحلواني ومحمد شودري٣/ ٩٥٥: (إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهرًا وباطنًا، وسواءً كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرمٌ، أو كان =

الجواب:

هذا قول باطل، لأن الله حكم على المنافقين بالكفر بعد الإيمان بموجب قولهم: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أجبن عند اللقاء)[1] يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه فأنزل الله فيهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[2] [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦]

= مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعملٌ).

(١) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (وقال عبدالله بن وهب: أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا لا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المسجد: كذبت ولكنك منافق لأخبرن رسول الله ﷺ. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال عبدالله بن عمر أنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله ﷺ يقول «أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون» الآيات).

(٢) قال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ: (فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله ـ ﷺ ـ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح تبين لك أن الذي =

فكفرهم بهذه المقالة ولم يشترط في كفرهم أنهم كانوا يعتقدون ذلك بقلوبهم، بل إنه حكم عليهم بالكفر بموجب هذا المقالة وهم يقولون ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ يعني لم نقصد ما قلنا بقلوبنا. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤] فرتب الكفر على قول كلمة الكفر. وأخبرهم أنهم كفروا بعد إسلامهم.

السؤال التاسع:

ما حكم من يسب الله ورسوله ويسب الدين فإذا نُصح في هذا الأمر تعلَّل بالتكسب وطلب القوت والرزق، فهل هذا كافر أم هو مسلم يحتاج إلى تعزير وتأديب؟ وهل يقال هنا بالتفريق بين السب والساب؟

الجواب:

لا يجوز للإنسان أن يكفر بالله بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد أو بالشك ويقول إن هذا لأجل طلب الرزق لأن الرزق عند الله سبحانه وتعالى، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢

= يتكلم بالكفر ويعمل به خوفًا من نقص مالٍ أو مدارة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها) كشف الشبهات ـ ص ١٠٠ ـ بتحقيق: عبدالله بن عايض القحطاني. دار الصميعي ـ الأولى ١٤١٨هـ. ولمعالي الشيخ صالح الفوزان شرح نفيس على كشف الشبهات فليراجع.

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ـ٣] فالرزق بيد الله ـ عز وجل ـ والله ـ جل وعلا ـ حكم بالكفر على من آثر الدنيا على الآخرة، قال سبحانه وتعالى في وصف المرتدين والمنافقين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل: ١٠٧] فحكم عليهم بأنهم تركوا إيمانهم بسبب أنهم يريدون أن يعيشوا مع الناس ويكونوا مع الناس، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة: ٥٩] وتوكلوا على الله لرزقهم الله عز وجل. فمن وافق الكفار على الكفر من أجل أن يعيش معهم فهو كافر مثلهم لأنه استحب الحياة الدنيا على الآخرة.

السؤال العاشر:

ما هو القول فيمن بنى الأضرحة على القبور وبنى عليها المساجد والمشاهد وأوقف عليها الأموال وجعل لها هيئات تشرف عليها ومكَّن الناس من عبادتها والطواف حولها ودعائها والذبح لها؟

الجواب:

هذا حكمه أنه يكفر بهذا العمل، لأن فعله هذا دعوة للكفر. إقامته للأضرحة وبناؤه لها ودعوة الناس إلى عبادتها وتنصيب السدنة لها، هذا يدل على رضاه بهذا الأمر وعلى أنه يدعوا إلى الكفر ويدعوا إلى الضلال والعياذ بالله وإذا كان قصده

كسب المال من ورائها فإنه يبيع دينه بدنياه فهو يدخل في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل: ١٠٧].

السؤال الحادي عشر:

هل تصح الصلاة خلف إمام يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم أو لا؟ وهل تصح خلف رجل يكذب ويتعمد الكذب ويؤذي الصالحين ويؤم الناس. هل يقدم في الصلاة؟ إذا عرف عنه الكذب والفسوق؟

الجواب:

لا تصح الصلاة خلف من يستغيث بالأموات، لأن هذا شرك أكبر يخرج من الملة، فهذا ليس بمسلم لا تصح صلاته في نفسه ولا تصح صلاة من خلفه، ويشترط في الإمام أن يكون مؤمنًا بالله وبرسوله ويكون عاملاً بدين الإسلام ظاهرًا وباطنًا.

أما الكذب وإيذاء الصالحين فهذه كبائر من كبائر الذنوب، والكبائر التي دون الشرك، لا تقتضي الكفر، ولكن هذا لا ينبغي أن ينصب إمامًا للناس. لكن من جاء ووجدهم يصلون وهو يصلي بهم، يصلي خلفه ولا يصلي منفردًا، إلى أن يجد إمامًا صالحًا مستقيمًا فيصلي خلفه.

السؤال الثاني عشر:

هناك بعض الأحاديث التي يستدل بها البعض على أن من ترك جميع الأعمال بالكلية فهو مؤمن ناقص الإيمان كحديث «لم يعملوا خيرًا قط»(١) وحديث البطاقة(٢) وغيرها من الأحاديث؛ فكيف الجواب على ذلك؟

الجواب:

هذا من الاستدلال بالمتشابه، وهذه طريقة أهل الزيغ الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٧] فيأخذون الأدلة المتشابهة ويتركون الأدلة المحكمة التي تفسرها وتبينها، فلابد من رد المتشابهة إلى المحكم، فيقال من ترك العمل لعذر شرعي ولم يتمكن منه حتى مات فهذا معذور وعليه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ـ باب معرفة طريق الرُّؤية برقم: ١٨٣.

(٢) أخرجه الترمذي ـ كتاب: الإيمان ـ باب: فيما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله برقم: ٢٦٣٩، ابن ماجه كتاب الزهد باب: فيما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ـ برقم: ٤٣٥٥.

تحمل هذه الأحاديث فيقال هذا رجل نطق بالشهادتين معتقدًا لهما مخلصًا لله عز وجل ثم مات في الحال ولم يتمكن من العمل لكنه نطق بالشهادتين مع الإخلاص لله والتوحيد كما قال ﷺ: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[1] وقال: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[2]، هذا لم يتمكن من العمل مع إنه نطق بالشهادتين واعتقد معناهما وأخلص لله عز وجل، لكنه لم يبق أمامه فرصة للعمل حتى مات فهذا هو الذي يدخل الجنة بالشهادتين وعليه يحمل حديث البطاقة وغيره مما جاء بمعناه، وعليه يحمل حديث الذين يخرجون من النار وهم لم يعملوا خيرًا قط لأنهم لم يتمكنوا من العمل مع أنهم نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام أما من ترك الأعمال كلها مختارا مع تمكنه منها فهذا لا يكون مؤمنا[3]. هذا هو الجمع بين الأحاديث.

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الجمعة ـ باب صلاة النوافل برقم: ١١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة ـ باب المساجد في البيوت برقم: ٤٢٥.

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام المنقول في هامش صفحة (٢٢).

السؤال الثالث عشر:

ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغه القرآن، فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك؟

الجواب:

من بلغه القرآن على وجه يستطيع أن يفهمه لو أراد لكنه أعرض عن فهمه ثم لم يعمل به ولم يقبله فإنه قد قامت عليه الحجة ولا يعذر بالجهل لأنه بلغته الحجة، والله جل وعلا يقول: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾[1] [الأنعام: ١٩]

---

(١) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: (أي هو نذير لكل من بلغه كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع وأبو أسامة وأبو خالد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب في قوله ﴿وَمَن بَلَغَ﴾ من بلغه القرآن فكأنما رأى النبي ﷺ زاد أبو خالد وكلمه. ورواه ابن جرير من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال: من بلغه القرآن فقد أبلغه محمد ﷺ وقال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ أن رسول الله ﷺ قال: «بلغوا عن الله فمن بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله»).

سواء كان يعيش مع المسلمين أو يعيش مع غير المسلمين فكل من بلغه القرآن أو السنة الصحيحة على وجه يفهمه لو أراد الفهم ثم لم يعمل بما بلغه فإنه لا يكون مسلمًا ولا يعذر بالجهل.

السؤال الرابع عشر:

هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهمًا واضحًا جليًا أم يكفي مجرد إقامتها؛ نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل؟ وبارك الله فيكم؟

الجواب:

هذا ذكرناه في الجواب الذي قبل هذا، أنه إذا بلغه الدليل من القرآن أو من السنة على وجه يفهمه لو أراد. يعني يفهمه بلغته، أو يفهمه باللغة العربية ثم لم يلتفت إليه ولم يعمل به فهذا لا يُعذر بالجهل لأنه مفرط ومعرض وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ۝٣﴾ [الأحقاف: ٣][1].

---

(١) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ۝٥٧﴾ (الكهف).
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ۝٢٢﴾ (السجدة).

السؤال الخامس عشر:

هل تكفير شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ للطائفة الممتنعة من أداء شعيرة الزكاة حين فعل هذا من فعله من العرب لأجل جحدهم للوجوب أو لأجل مجرد المنع وعدم الالتزام بالأداء[1]؟

الجواب:

هذا فصّل فيه أهل العلم، قالوا إن مانع الزكاة إن كان يجحد وجوبها فهذا كافر ويقاتَل قتال ردة، وأما إن كان منعه لها من أجل بخل وهو يعتقد وجوبها فهذا يقاتَل لأجل أخذ الزكاة منه لأنه حق وجب عليه لغيره وامتنع من أدائه، وهو شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام حتى يخضع لأداء الزكاة فلا يحكم بكفره، فيقاتَل لمنعه الزكاة إذا كان له شوكة تدافع عنه حتى تُؤخذ منه. وأما ما نُسب إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه كفرهم مطلقًا فأنا لم أطلع على هذا الكلام.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ (٤٦٨ـ ٥٠١) (٥٠١ـ ٥٠٨) (٥١٩) قال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ: (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله...).

لكن العلماء قالوا: يقاتل من امتنع من شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام مثل الأذان والإقامة وليس من لازم ذلك أنه يكفر. بل يقاتَل لأجل إقامة الشعيرة الظاهرة.

السؤال السادس عشر:

ما حكم تنحية الشريعة الإسلامية واستبدالها بقوانين وضعية كالقانون الفرنسي والبريطاني وغيرها مع جعله قانونًا يحكم فيه بجميع القضايا؟

الجواب:

من نحّى الشريعة الإسلامية نهائيًا وأحل مكانها القانون فهذا دليل على أنه يرى جواز هذا الشيء واستحلاله لأنه ما نحاها وأحل محلها القانون إلا لأنه يرى أنه أحسن من الشريعة ولو كان يرى أن الشريعة أحسن منه لما أزاح الشريعة وأحل محلها القانون، وهذا كفر بالله عز وجل، وكذلك من أبقى الحكم بقضايا النكاح والميراث حسب الشريعة؛ فهذا يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، يعني يحكّم الشريعة في بعض، ويمنعها في بعض، والدين لا يتجزأ، وتحكيم الشريعة لا يتجزأ، فلابد من تطبيق الشريعة تطبيقًا كاملاً، ولا يطبق بعضها ويترك بعضها، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

السؤال السابع عشر:

ما حكم من يقول بأن من قال: إن من ترك العمل الظاهر بالكلية بما يسمى عند بعض أهل العلم بجنس العمل أنه كافر؛ أن هذا القول قالت به فرقة من فرق المرجئة؟[1]

الجواب:

هذا كما سبق. أن العمل من الإيمان، فمن تركه يكون تاركًا للإيمان، سواء ترك العمل كله نهائيًا فلم يعمل شيئًا أبدًا، أو أنه ترك بعض العمل لأنه لا يراه من الإيمان ولا يراه داخلاً في الإيمان فهذا يدخل في المرجئة. والعمل قد يزول الإيمان بزواله كترك الصلاة.

---

(١) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الإيمان الأوسط (٥٦٦): هذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زاحت عنه الشبهة في هذا الباب، واعلم أن من قال من الفقهاء إنه إذا أقر بالوجوب ـ الصلاة ـ وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل. ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواءً جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءًا من الإيمان).

ومنه ما ينقص الإيمان بزواله كبقية الأعمال نقصًا كبيرًا أو نقصًا يسيرًا بحسب نوعية العمل.

السؤال الثامن عشر:

هل تكفير السلف ـ رضوان الله عليهم ـ للجهمية على أنه كفر أكبر مخرج من الملة أم هو كفر دون كفر والمراد منه الزجر والتغليظ فقط؟

الجواب:

تكفير السلف للجهمية تكفير بالكفر الأكبر لأنهم جحدوا كلام الله عز وجل، قالوا: كلام الله مخلوق، وجحدوا أسماء الله وصفاته فهم معطلة مكذبون لما في القرآن وما في السنة من اثبات أسماء الله وصفاته وأيضًا يعتقدون بالحلول وأن الله تعالى حال في كل مكان تعالى الله عمّا يقولون. فمقالاتهم تقتضي الكفر الأكبر، فتكفير السلف لهم هو من التكفير بالكفر الأكبر، إلا من كان جاهلاً مقلدًا اتبعهم وهو يظن أنهم على حق ولم يعرف مذهبهم ولم يعرف حقيقة قولهم فهذا يعذر بالجهل إلى أن يبين له.

السؤال التاسع عشر:

هل إطلاقات السلف في تكفير أعيان الجهمية كتكفير الشافعي لحفص الفرد حين قال بخلق القرآن فقال له الشافعي: كفرت بالله العظيم؛ كما نقل ذلك اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة[1]، وكتكفير الجهم بن صفوان وبشر المريسي والنظّام وأبو الهذيل العلاّف كما ذكر ذلك ابن بطة في الإبانة الصغرى[2] يراد منه تكفير أعيان هؤلاء أم تكفير ألفاظهم لا أعيانهم؟

الجواب:

من فعل الكفر أو نطق به وهو ليس ممن يعذر بالجهل فإنه يكفر بعينه فيحكم عليه بالكفر.

السؤال العشرون:

ترد بعض الإصلاحات في كتب أهل السنة مثل الالتزام، الإقناع، كفر الإعراض، فما معنى هذه المصطلحات؟

الجواب:

الكفر أنواع: منه كفر الإعراض وكفر التكذيب ومنه كفر الجحود. كل هذه أنواع من الكفر. الكفر ليس نوعًا واحدًا وإنما هو أنواع.

---

(١) انظر: (أصول اعتقاد أهل السنة: ١/ ٢٥٢ـ٢٥٣).

(٢) انظر: (الإبانة الصغرى: ٢٢٤).

هذا والكفر ينقسم إلى كفر أكبر مخرج من الملة وكفر أصغر لا يخرج من الملّة، فلابد من دراسة هذه الأمور ومعرفتها بالتفصيل، فالكفر ليس على حد سواء بل هو يختلف يختلف كما سبق.

السؤال الحادي والعشرون:

ما معنى قول شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في الناقض الثالث من نواقض الإسلام: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو من مثلهم؟.

الجواب:

نعم هو كذلك، لأنه رضي بما هم عليه ووافقهم على ما هم عليه، فمن لم يكفرهم أو رضي بما هم عليه أو دافع دونهم فإنّه يكون كافرًا مثلهم لأنه رضي بالكفر وأقرّه ولم ينكره.

السؤال الثاني والعشرون:

ما حكم من يقول: (إن الشخص إذا لم يكفر النصارى لعدم بلوغه آية سورة المائدة: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ. . .﴾ فإنه لا يكفر حتى يعلم بالآية؟

الجواب:

ليس تكفير اليهود والنصارى قاصرًا على سورة المائدة، بل تكفيرهم كثير في القرآن، وأيضًا كفرهم ظاهر من أقوالهم وأفعالهم وما في كتبهم التي يتدارسونها مثل قولهم المسيح ابن الله، أو قولهم إن الله ثالث ثلاثة، وقولهم إن الله هو المسيح ابن مريم، أو قول اليهود إن عزيرًا ابن الله، أو إن الله فقير ونحن أغنياء أو يد الله مغلولة أو غير ذلك. وذلك موجود في كثير من آيات القرآن وفي كتبهم التي في أيديهم، فكفرهم ظاهر في غير سورة المائدة.

السؤال الثالث والعشرون:

ما الدليل على مشروعية شروط شهادة: أن لا إله إلا الله، من العلم والانقياد والصدق والإخلاص والمحبة والقبول واليقين، وما الحكم فيمن يقول (تكفي شهادة ألا إله إلا الله بمجرد قولها دون هذه الشروط)؟

الجواب:

هذا إمّا أنه مضلل، يريد تضليل الناس وإمّا أنه جاهل يقول مالا يعلم. فلا إله إلا الله ليست مجرد لفظ، بل لابد لها من معنى ومقتضى، ليست مجرد لفظ يقال باللسان،

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ»[1] وقوله ﷺ «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»[2] قيدها بهذه القيود، وقول النبي ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا اللهُ فَإِذَا قَالُوا لا إِلَهَ إلا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[3]، إلا بحق لا إله إلا الله، فلم يكتف بمجرد قولهم لا إله إلا الله إذا لم يلتزموا بحقها وهو العمل بمقتضاها ومعرفة معناها، فليست لا إله إلا الله مجرد لفظ يقال باللسان، ومن هذه الأدلة تؤخذ هذه الشروط التي ذكرها أهل العلم.

---

(١) أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.. برقم: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الجمعة ـ باب صلاة النوافل برقم: ١١٨٦.

(٣) أخرجه البخاري ـ كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة باب: وأمرهم شورى بينهم.

السؤال الرابع والعشرون:

نرجو تفسير قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ (١٠٦) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ (١٠٧) أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ أَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ (١٠٩) ﴾(١) [النحل: ١٠٦-١٠٩]

تفسيرًا مفصلاً مع بيان حكم الإكراه في هذه الآية؟

---

(١) قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ شارحًا هذه الآية: (فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة ثم قال ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ وبين تعالى أن الوعيد إستحقوه بهذا ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب-والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض وهؤلاء يقولون إنما إستحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة والله سبحانه وتعالى جعل إستحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران وإستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة وبأنه ما له في الآخرة من خلاق وأيضًا فإنه سبحانه إستثنى المكره من الكفار ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره لأن الإكراه على ذلك =

= ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه، وقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ أي لإستحبابه الدنيا على الآخرة ومنه قول النبي «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا» [أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان برقم ١١٨] والآية نزلت في عمار بن ياسر وبلال بن رباح ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون على سب النبي ونحو ذلك من كلمات الكفر فمنهم من أجاب بلسانه كعمار ومنهم من صبر على المحنة كبلال ولم يكره أحد منهم على خلاف ما في قلبه بل أكرهوا على التكلم فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٦٠ وقال ـ رحمه الله ـ: (فإن قيل فقد قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً وإلا ناقض أول الآية آخرها ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعًا فقد شرح بها صدراً وهي كفر وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ

= بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ [التوبة: ٦٤- ٦٦] فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب وبين أن الإستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٢٠. وقال ابن كثير - رحمه الله - شرحًا لهذه الآية: (أخبر تعالى عمن كفر به بعد الإيمان والتبصر وشرح صدره بالكفر واطمأن به أنه قد غضب عليه لعلمهم بالإيمان ثم عدولهم عنه وأن لهم عذابًا عظيمًا في الدار الآخرة وأما قوله ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهًا لما ناله من ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.. ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل حتى أنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحد أحد ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها رضي الله عنه وأرضاه. وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ فيقول نعم فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول لا أسمع فلم يزل يقطعه إربًا إربًا وهو ثابت على ذلك... والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله).

الجواب:

هذه الآية تدل على أن من نطق بكلمة الكفر مكرهًا عليها وهو غير معتقد لها، وإنما قالها ليتخلص بها من الإكراه أنه معذور. كما في قصة عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - لمّا أجبره المشركون على أن يسب رسول الله ﷺ وآذوه وأبوا أن يطلقوه حتى يسب رسول الله ﷺ فتكلم بلسانه بما يريدون، وجاء يسأل النبي ﷺ فقال: كيف تجد قلبك؟، قال: أجد في قلبي الإيمان بالله ورسوله، فأنزل الله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٠٧﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧] فإذا قال الإنسان كلمة الكفر مكرهًا عليها يريد التخلص من الإكراه فقط ولم يوافق بقلبه فإنها رخصة رخص الله فيها للمكره، وهذه خاصة بالمكره دون غيره. وكذلك في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ۝٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨] أي من الكفار، فهذا في الإكراه، وأما في غير الإكراه فلا يجوز موافقتهم ولا إعطاؤهم ما يطلبون من كلام الكفر أو من فعل الكفر.

= بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦٤ـ ٦٦] فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب وبين أن الإستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٢٠. وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ شرحًا لهذه الآية: (أخبر تعالى عمن كفر به بعد الإيمان والتبصر وشرح صدره بالكفر واطمأن به أنه قد غضب عليه لعلمهم بالإيمان ثم عدولهم عنه وأن لهم عذابًا عظيمًا في الدار الآخرة وأما قوله ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهًا لما ناله من ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.. ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل حتى أنهم ليضعوا الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر ويأمرونه بالشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحد أحد ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها رضي الله عنه وأرضاه. وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ فيقول نعم فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول لا أسمع فلم يزل يقطعه إربًا إربًا وهو ثابت على ذلك... والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله).

الجواب:

هذه الآية تدل على أن من نطق بكلمة الكفر مكرهًا عليها وهو غير معتقد لها، وإنما قالها ليتخلص بها من الإكراه أنه معذور. كما في قصة عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - لمّا أجبره المشركون على أن يسب رسول الله ﷺ وآذوه وأبوا أن يطلقوه حتى يسب رسول الله ﷺ فتكلم بلسانه بما يريدون، وجاء يسأل النبي ﷺ فقال: كيف تجد قلبك؟، قال: أجد في قلبي الإيمان بالله ورسوله، فأنزل الله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧] فإذا قال الإنسان كلمة الكفر مكرهًا عليها يريد التخلص من الإكراه فقط ولم يوافق بقلبه فإنها رخصة رخص الله فيها للمكره، وهذه خاصة بالمكره دون غيره. وكذلك في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨] أي من الكفار، فهذا في الإكراه، وأما في غير الإكراه فلا يجوز موافقتهم ولا إعطاؤهم ما يطلبون من كلام الكفر أو من فعل الكفر.

السؤال الخامس والعشرون:

ما حكم موالاة الكفار والمشركين؟ ومتى تكون هذه الموالاة كفرًا أكبر مخرجًا عن الملّة؟ ومتى تكون ذنبًا وكبيرة من كبائر الذنوب؟[1]

الجواب:

الله جلّ وعلا يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١] وقوله سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢][2]

---

(١) انظر الدرر السنية ٨/ ٤٢٢.

(٢) التعليق على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ..﴾ قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في الدرر السنية ٨/ ١٢٨: (نهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان فهو مهم. فإن جادل مجادل في أن عبادة القباب ودعاء الأموات مع الله ليس بشرك، وأن أهلها ليسوا بمشركين بان أمره واتضح عناده =

فيجب معاداة الكفار وبغضهم وعدم مناصرتهم على المسلمين وقطع المودة لهم، كل هذا يجب على المسلم أن يقاطعهم فيه وأن يبتعد عنهم ولا يحبهم ولا يناصرهم على المسلمين ولا يدافع عنهم ولا يصحح مذهبهم، بل يصرح بكفرهم وينادي بكفرهم وضلالهم ويحذر منهم. ولا أعرف تفصيلاً في ذلك كما جاء في السؤال.

السؤال السادس والعشرون:

يشاع أنك غير موافق على بيان اللجنة الدائمة حول كتاب الحكم بغير ما أنزل الله لخالد العنبري؟ ويقال أيضًا لماذا يظهر البيان في هذا الوقت مع أن الكتاب طبع قبل سنتين؟ ويقال أيضًا أن هذا البيان يشجع أهل التكفير؟ فما قولكم؟

= وكفره ولم يفرق تعالى بين الخائف وغيره).

التعليق على قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..﴾

قال سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في الدرر السنية ٨/ ١٤٠: (أخبر تعالى أنك لا تجد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قريب وأن هذا مناف للإيمان مضاد له لا يجتمع هو والإيمان إلاّ كما يجتمع االماء والنار).

الجواب:

أنا موقع على البيان بعدما قرأته ووافقت عليه، أما لماذا لم يظهر البيان إلا في هذا الوقت فإن الكتاب لم يعرض إلا في الأيام التي كُتِبتْ فيها الفتوى، أما كون البيان يشجع التكفيريين فنحن نبين الحق، لا سيما لما طلب منا بيانه فإنه لا يجوز الكتمان لئلا ندخل تحت وعيد من سئل عن علم فكتمه.

السؤال السابع والعشرون:

ما هي نصيحتكم لطلبة العلم لمن أراد ضبط مسائل التوحيد والشرك ومسائل الإيمان والكفر؟ وما هي الكتب التي تكلمت عن هذه المسائل وفصلتها؟ جزاكم الله خيرًا. وحفظكم الله.

الجواب:

هذا أشرنا إليه في مطلع الأجوبة بأن المعتمد في هذا كتب السلف الصالح. فعليه أن يراجع كتب سلف هذه الأمة من الأئمة الأربعة وما عليه الصحابة والتابعون وأتباعهم والقرون المفضلة ومن جاء بعدهم، وهذا موجود في كتبهم ـ ولله الحمد ـ في كتب الإيمان وكتب العقيدة وكتب التوحيد المتداولة المعروفة عن الأئمة الكبار ـ رحمهم الله ـ

مثل كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وكتب الإمام ابن القيم وكتب شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، ومثل كتاب الشريعة للآجري، والسنة لعبدالله بن الإمام أحمد، والسنة للخلال، وشرح أصول أهل السنة للالكائي، كلها موجودة ومطبوعة، ومثل كتاب العقيدة الطحاوية مع شرح العز بن أبي العز ومقدمة القيرواني لرسالته المعروفة، كل هذه من كتب أهل السنة ومن العقائد الصحيحة الموروثة عن السلف الصالح فليراجعها المسلم.

ولكن كما ذكرنا لا يكفي الاقتصار على الكتب، وأخذ العلم عنها بدون معلم وبدون مدرس، بل لابد من اللقاء مع العلماء ولابد من الجلوس في حلقات التدريس، إما في الفصول الدراسية وإما في حلق العلم في المساجد ومجالس العلم، فلابد من تلقي العلم عن أهله سواء في العقيدة أو في غير العقيدة ولكن العقيدة أشد لأنها هي الأساس ولأن الغلط فيها والخطأ فيها ليس كالخطأ والغلط في غيرها.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم



الفهرس